المذكرة الترافعية حول:

المشاركة السياسية لمغاربة العالم بالمغرب
الواقع والتحديات

إعداد : ذ الهمزاوي التيجاني

منشورات منتدى إفوس للديمقراطية وحقوق الإنسان

يونيو 2024

مضامين المذكرة

مقدمة 4

الإطار المعياري الدولي للمشاركة السياسية للمهاجرين 7

الهجرة والحق في المشاركة السياسية 7

الانتخابات وبناء المجتمع الديموقراطي 9

تجربة المشاركة السياسية لمغاربة العالم 12

مغاربة العالم في الخطب الملكية 15

مغاربة العالم في مقترحات القوانين 23

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 24

مغاربة العالم في النموذج التنموي الجديد 26

مشاركة الجالية على ضوء الممارسة الاتفاقية للدولة 27

مذكرات مطلبية بشأن مشاركة الجالية 28

الإطار القانوني للمشاركة السياسية لمغاربة العالم 35

مشاركة الجالية من خلال الوثائق الدستورية 35

مشاركة الجالية من خلال القوانين الانتخابية 38

مشاركة الجالية من خلال آليات الديموقراطية التشاركية 39

تمثيلية مغاربة العالم في المؤسسات 45

خلاصات المذكرة 48

مراجع وملاحق 53

مـــقـــدمة

منتدى إفوس للديموقراطية وحقوق الإنسان منظمة غير حكومية تأسست طبقا لمقتضيات القانون المغربي منذ 21 نونبر 2014 ويقع مقرها الرئيسي بمدينة طاطا، إلا أن أنشطتها تشمل مختلف مناطق جهة سوس ماسة.

وفي سياق انخراط المنتدى في دينامية الترافع حول حقوق المهاجرين سواء الأجانب المقيمين بالمغرب أو المغاربة المقيمين بالخارج، استفاد من تمويل من Expertise france في إطار مشروع "المشاركة المواطنة للمهاجرين/ات المغاربة المقيمين بالخارج بإقليم طاطا" ، وذلك في اطار البرنامج الجهوي لمبادرات الفاعلين في مجال الهجرة (PRIM) الذي تنفذه Expertise france بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج . قطاع المغاربة المقيمين بالخارج، وولاية جهة سوس ماسة، ومجلس جهة سوس ماسة. ومن بين النتائج المتوخاة من هذا المشروع إصدار مذكرة ترافعية حول الحق في المشاركة السياسية لمغاربة العالم. التي نبسط مضامينها في الصفحات التالية، انطلاقا من الإطار المعياري الدولي للحق في المشاركة السياسية عموما والمشاركة في الحياة العامة للمهاجرين خصوصا، إن كان ذلك في بلدانهم الأصلية أو في بلدان الإقامة والاستقبال. وتشمل المشاركة في الحياة العامة العمليات الانتخابية كمرشح وكناخب أو تقلد المناصب العمومية والتعبير عن الرأي والانخراط في الحياة الثقافية والفنية.

إلا أن هذه المذكرة ستركز في تقديمها للإطار التشريعي والتنظيمي المغربي على مشاركة مغاربة العالم في كافة الاستحقاقات الانتخابية المغربية. فإذا كانت المشاركة في الاستفتاء على الدستور مضمونة لهذه الفئة على الأقل منذ دستور 1996 فإن مشاركتهم في الاستحقاقات الانتخابية عاشت تجارب تميزت بالجزر والمد، حيث لم تسفر لحدود اليوم عن مشاركة مقننة ومنتظمة وتمثيلية مقنعة لهذه الفئة. ولا يلوح في الأفق القريب أن هذه المعضلة ستجد طريقها للحل، فهذا الحق يبدو أنه تعترضه معيقات سياسية وإكراهات تقنية.

ربما لهذا السبب ونظرا للتطورات الوطنية والدولية المتصلة بجاليتنا بالخارج، توجهت الدولة لضمان تمثيلية مغاربة العالم في المؤسسات المحدثة بالمغرب. وهو التوجه الذي تنامى بقوة بعد إقرار دستور 2011. أضف إلى ذلك ما جاء به دستور 2011 من مقتضيات تتعلق بالديموقراطية التشاركية وطنيا وترابيا. وهو ما سنبيّنه في تقديم النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

ولكن مهما كان شكل مشاركة مغاربة العالم في الشأن العام المغربي، فإن ما هو أكيد أنه موضوع يسترعي اهتمام كافة الفاعلين: انطلاقا من الخطب الملكية التي تناولت الموضوع في عدة مناسبات، مرورا بتقارير وآراء المؤسسات الدستورية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصولا إلى مبادرات ومذكرات الفاعلين السياسيين والمدنيين داخل المغرب وخارجه. وهو موضوع سنهتم به في أحد محاور هذه المذكرة.

فمسألة المشاركة السياسية لمغاربة العالم ليست بالبساطة التي قد تبدو بها منذ الوهلة الأولى، فالتطور التاريخي لهذه التجربة بالإضافة إلى غنى المواقف والإنتاجات الفكرية والقانونية في الموضوع تجعلنا أثناء صياغة هذه المذكرة في تحدي الاختصار دون تقزيم المنجزات وكذا أمام تحدي تقديم المواقف دون انحياز ولكن كذلك دون إقصاء، لنضع أمام الفاعلين والمهتمين مذكرة تستعرض المنجز وتقف على نقط قوته ومكامن ضعفه وإخفاقه، وتمنح إمكانية اتخاذ الموقف المناسب واختيار الخطة المواتية لإحقاق حق المشاركة في الحياة العامة كحق مكفول دوليا ودستوريا وقانونيا، مع الأخذ بعين الاعتبار إكراهات التدافع السياسي والتدبير التقني والإجرائي لهذا الحق.

الإطار المعياري الدولي للمشاركة السياسية للمهاجرين

تقدم الصكوك الدولية إطاراً قانونياً شاملاً لإدارة الهجرة الدولية. وتعالج قواعد محددة بدقة المعاملة لمجموعة واسعة من المهاجرين بما في ذلك من بين فئات أخرى: المهاجرون من النساء والرجال والأطفال واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، والعمال المهاجرون، والمهاجرون من ضحايا الاتجار بالبشر.

وتشمل هيئات القانون الدولي التي تقدم الأساس للقوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون ومعايير العمل الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون القنصلي الدولي، والقانون البحري الدولي.

الهجرة والحق في المشاركة السياسية

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات التي يجب على الدول احترامها. وخلافاً للقوانين الأخرى، التي قد لا تنطبق إلا على جماعات أو حالات محددة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري على جميع الشعوب وفي كل الأوقات. ولا يشمل ذلك مواطني الدولة فحسب، بل كل فرد يخضع لولاية الدولة أو سيطرتها الفعلية. ويعني ذلك أنه يحق لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، التمتع بحقوق الإنسان نفسها مثل أي فرد آخر. وعلى غرار جميع أصحاب الحقوق، إن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين.

وإعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بسياسات الهجرة يعني أيضاً إدراج المبادئ الشاملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك:

- **المساواة وعدم التمييز**: يحظر مبدأ عدم التمييز التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناءً على قائمة أسس غير حصرية مثل: العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الجنس أو العمر أو الجنسانية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العجز أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الهجرة أو الإقامة أو أي حالة أخرى. وينبغي على الدول أن تعالج التمييز المباشر وغير المباشر الموجه ضد الناس وعدم المساواة في معاملتهم في القوانين والسياسات والممارسات، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة.

- **المشاركة والإدماج**: يحق لكل فرد بمشاركة نشطة وحرة وهادفة في القرارات التي تؤثر على التمتع بحقوقه. ويحق لجميع الناس الوصول إلى المعلومات، بلغة وشكل ميسرين بالنسبة إليهم، في ما يتعلق بعمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم ورفاههم. ويعني ذلك أنه يجب مشاورة المهاجرين وإشراكهم في صياغة السياسات العامة ذات الصلة.

- **المساءلة وسيادة القانون:** يحق لكل فرد المطالبة بحقوقه وممارستها. ويجب على الدول أن تضمن الشفافية في تصميم السياسات وإعمالها وأن تكفل إمكانية وصول أصحاب الحقوق إلى آليات التعويض والتمتع بسبل انتصاف فعالة عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب على المنظومة التي تحكم الهجرة أن تتيح للمهاجرين وصولاً تاماً إلى العدالة، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف إذا ما تعرضوا لانتهاكات في مجال حقوق الإنسان.

الانتخابات وبناء المجتمع الديموقراطي

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما للانتخابات النزيهة والشفافة من دور في ضمان إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة. حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وقد جرى التأكيد على ما لإجراء انتخابات دورية ونزيهة من دور في احترام الحقوق السياسية في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفيما تم الإقرار بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية إلا أنه لم يتم بعد احترام إعماله فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم

العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية. ويلعب نمو المنظمات التي تقوم بمراقبة الانتخابات دورا هاما في الحد من الحرمان من التمتع بالحق في التصويت. وتواجه الحكومات تحديات مختلفة تجاه الوفاء بالحق في انتخابات حرة ونزيهة على النحو المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعد الضمانات الواردة في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات أهمية بالغة فيما يخص الضمانات المتعلقة بالحق في التصويت وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهي أيضا ذات صلة وثيقة بعدد من المواد الأخرى وعلى نحو خاص ما ورد في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويواجه الأفراد في مختلف أنحاء العالم المختلفة العديد من المعوقات التي تحول دون كفالة احترام الضمانات التي أقرتها المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى نحو خاص المهاجرين.

وبالإضافة إلى ما جاء في الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه فإن الصكوك الإقليمية كذلك، من قبيل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) يقر في المادة 13 أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم.

Histoire de la participation politique au Maroc des Marocains à l'étranger (1984-2015)

16 août 1984
Création de circonscriptions électorales à l'étranger

1984
Représentation des MRE au suffrage universel direct (élection de 5 députés)

1986
Audience royale accordée aux députés à Paris

1989
Création de Bank Al Amal

1989-1990
Proposition de création d'un conseil consultatif composé des 5 députés et des délégués des ministères

1990
Création de la fondation Hassan II

31 juillet 1990
Création d'un ministère chargé de la Communauté marocaine résidant à l'étranger

1993
Projet de loi portant création d'un Conseil consultatif des Marocains à l'étranger (non examiné au Parlement)

1995
Création du secrétariat d'État

1996
Présidence de SAR Lalla Meriem à la fondation Hassan II

1997
Suppression du secrétariat d'État

1998
Création d'une commission interministérielle composée de représentants de 15 ministères

10 avril 2000
Dahir 1.00.350 réorganise le CCDH ; les affaires des MRE sont élevées au rang de droits par le CCDH

2002
Assignation du chef de gouvernement devant la chambre administrative de la cour suprême par des associations, en requête de leur participation aux élections

Juin 2003
Création d'une commission au sein du CCDH chargée des droits des Marocains à l'étranger

Juillet 2003
La cour suprême se déclare incompétente juridiquement

Novembre 2003
Création d'un secrétariat d'État chargé des Marocains à l'étranger placé auprès du MAEC

2004
Ministère délégué auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération chargée des Marocains résidant à l'étranger

Juin 2004
Le groupe parlementaire de l'Istiqlal demande la création d'un Conseil supérieur de la communauté marocaine à l'étranger

t

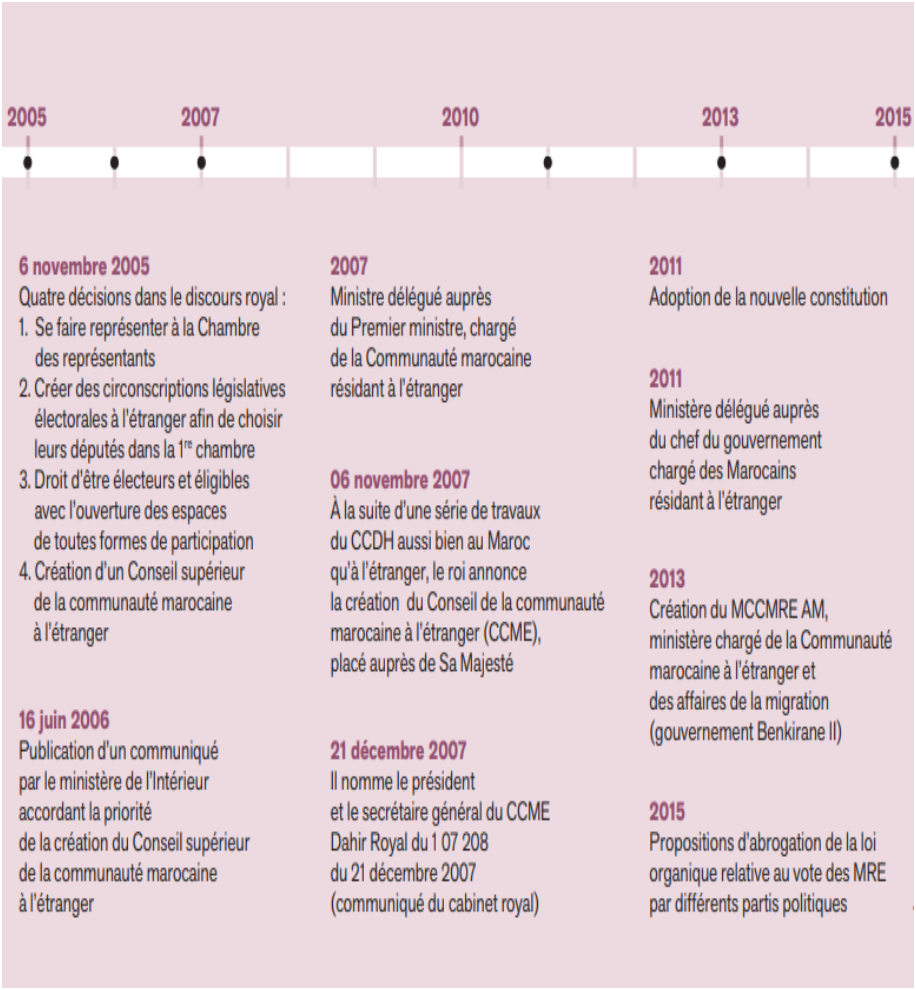
2005
2007
2010
2013
2015
6 novembre 2005
Quatre décisions dans le discours royal :
1. Se faire représenter à la Chambre des représentants
2. Créer des circonscriptions législatives électorales à l'étranger afin de choisir leurs députés dans la 1re chambre
3. Droit d'être électeurs et éligibles avec l'ouverture des espaces de toutes formes de participation
4. Création d'un Conseil supérieur de la communauté marocaine à l'étranger
16 juin 2006
Publication d'un communiqué par le ministère de l'Intérieur accordant la priorité de la création du Conseil supérieur de la communauté marocaine à l'étranger
2007
Ministre délégué auprès du Premier ministre, chargé de la Communauté marocaine résidant à l'étranger
06 novembre 2007
À la suite d'une série de travaux du CCDH aussi bien au Maroc qu'à l'étranger, le roi annonce la création du Conseil de la communauté marocaine à l'étranger (CCME), placé auprès de Sa Majesté
21 décembre 2007
Il nomme le président et le secrétaire général du CCME Dahir Royal du 1 07 208 du 21 décembre 2007 (communiqué du cabinet royal)
2011
Adoption de la nouvelle constitution
2011
Ministère délégué auprès du chef du gouvernement chargé des Marocains résidant à l'étranger
2013
Création du MCCMRE AM, ministère chargé de la Communauté marocaine à l'étranger et des affaires de la migration (gouvernement Benkirane II)
2015
Propositions d'abrogation de la loi organique relative au vote des MRE par différents partis politiques

مغاربة العالم في الخطب الملكية

في غير ما مناسبة تطرقت الخطب والرسائل الملكية إلى المغاربة المقيمين بالخارج، ورغم اختلاف وتنوع المناسبات إلا أن القاسم المشترك بين مضامين الخطب الملكية هو الدعوة لتقوية الروابط بين مغاربة العالم باختلاف أجيالهم وانتماءاتهم المهنية والدينية مع البلد الأصل، ودعوة الفاعلين السياسيين للانخراط في إحداث مؤسسات كفيلة بضمان تمثيلية هذه الفئة في المؤسسات الوطنية عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين.

ونظرا لأهمية هذه الخطابات ومضامينها ارتأينا أن نقدمها كاملة وبوضوح باعتبارها البوصلة التي يسترشد بها الفاعلون السياسيون والفيصل الذي يعود إليه كل راغب في اقتراح إطار قانوني وسياسي لمعاملة الجالية.

الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء 06 نونبر 2005

لقد خلقت المسيرة مغربا جديدا. وإننا لحريصون على تعزيز ما حققته بلادنا من مكاسب، على درب الوحدة والديمقراطية والتنمية، بفضل جهود كل أبناء شعبنا، داخل الوطن وخارجه. وفي هذا الصدد، نشيد بالدور الفعال لجاليتنا المقيمة بالخارج، التي نعتبرها من مقومات المغرب الجديد. بل وفي طليعة الفعاليات، التي تساهم بكل صدق وإخلاص، في تنمية بلادنا، والدفاع عن وحدتها الترابية، وإشعاعها الخارجي، في ارتباط وثيق بهويتها المغربية الأصيلة.

وتجسيدا لتجاوبنا العميق مع التطلعات المشروعة لمختلف أجيالها، في ممارسة المواطنة الكاملة، ولضمان مشاركة ناجعة، وذات مصداقية، لمواطنينا المهاجرين،

في كل مؤسسات ومجالات الشأن العام، فقد اتخذنا أربع قرارات هامة ومتكاملة: أولها: تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم، عن جدارة واستحقاق، في مجلس النواب، بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية.

أما القرار الثاني، المترتب عن الأول، فيتعلق بوجوب إحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج، ليتسنى لمواطنينا بالمهجر اختيار نوابهم بالغرفة الأولى للبرلمان. علما بأنهم يتمتعون، على قدم المساواة، بالحقوق السياسية والمدنية، التي يخولها القانون لكل المغاربة، ليكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن. ويأتي قرارنا الثالث، بتمكين الأجيال الجديدة من جاليتنا العزيزة، من حق التصويت والترشيح في الانتخابات، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة.

ولهذه الغاية، نصدر تعليماتنا للحكومة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات الثلاثة، عند مراجعتها لمنظومة الانتخابات. وسيظل هدفنا أبعد من ذلك، في التجاوب مع الطموح الكبير، لمواطنينا المقيمين بالخارج، بفتح كل فضاءات وأنماط المشاركة أمامهم.

ومن هنا كان قرارنا الرابع، بإحداث مجلس أعلى للجالية المغربية بالخارج، برئاسة جلالتنا، يتم تشكيله، بكيفية ديمقراطية وشفافة، تكفل له كل ضمانات المصداقية، والنجاعة والتمثيلية الحقة. على أن يضم أعضاء نتولى تعيينهم، من ضمن الشخصيات المشهود لها بالعطاء المتميز، في مجال الدفاع عن حقوق المغاربة المهاجرين، وعن المصالح العليا للوطن، بالإضافة إلى ممثلين عن السلطات والمؤسسات المعنية بقضاياهم. وتندرج هذه القرارات والتوجهات في سياق

استراتيجية شمولية ثلاثية الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار، كون المغرب يعد مصدرا للهجرة، ومعبرا ووجهة لها.

وبالنظر لكون بلادنا تعتبر مصدراً للهجرة، لم نفتأ نولي عناية خاصة لجاليتنا بالخارج، ولتفاعلها الإيجابي مع بلدان الإقامة، وانخراطها الفاعل في الإصلاحات والأوراش الكبرى، التي نقودها. كما أننا نحرص على توفير الظروف الملائمة للإقامة الشرعية للجالية الأجنبية، التي اتخذت من بلادنا مقرا لها، إما للدراسة والتكوين، أو للعمل والاستثمار، أو للسياحة وغيرها، في ظل الأمن والطمأنينة وسيادة القانون.

الخطاب الملكي الموجه إلى قمة منتدى التعاون الصيني الإفريقي – 05 نونبر 2006

إن حرصنا على تفعيل الخيار الديمقراطي التنموي، لا يقتصر فقط على توطيد وحدتنا الترابية، وإنما يشمل أيضا كل القضايا الوطنية الكبرى، حيث اعتمدنا في معالجتها نفس المقاربة التشاورية الإدماجية، القائمة على المشاركة الفعلية، لمختلف المعنيين في اقتراح الحلول الأنسب لها.

ومن هذا المنظور، كان حرصنا القوي على إيلاء عناية خاصة لقضايا جاليتنا بالخارج، وذلكم من خلال اعتماد سياسة جديدة للهجرة، ذات بعدين:

أولهما بعد خارجي نعمل في إطاره على الدفاع عن حقوقهم في بلدان الإقامة، وتمكينهم من ممارستها بدون تمييز، وذلك في نطاق الاتفاقيات الثنائية المبرمة، ولاسيما مع البلدان الأوروبية.

وبقدر ما نشيد باحترام مواطنينا بالخارج لقوانين بلدان الهجرة، فإننا حريصون على الحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية المغربية الأصيلة، القائمة على التسامح والاعتدال، واحترام الاختلاف، وتجسيد الإسلام البناء.

أما البعد الثاني، فهو بعد داخلي وطني، قائم على انتهاج سياسة جديدة، منصفة لجاليتنا بالخارج، التي تحظى لدى جلالتنا بمكانة خاصة، اعترافا منا بكونها في طليعة القوى الحية، المساهمة بدورها الفاعل، في تنمية المغرب وتحديثه، وإشعاعه الحضاري، وتماسكه الاجتماعي، وتطوره الديمقراطي.

وفي هذا السياق، كان تأكيدنا على تمكين أفراد جاليتنا من شروط ممارسة مواطنتهم كاملة، بتوسيع انخراطهم ومشاركتهم، في كل مجالات الحياة الوطنية.

وإننا لجد معتزين بالصدى الإيجابي، الذي لقيته مبادرتنا من قبل جاليتنا في الخارج. وتجاوبا مع تطلعهم للانخراط في تفعيل هذه المشاركة، فقد قررنا السير على نفس النهج الديمقراطي المتدرج. فبعد تخويلهم حق المشاركة السياسية، بتمكينهم من أن يكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن، فإننا سنعزز هذا المكسب الديمقراطي، بإقامة المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج.

وفي هذا الصدد، قررنا تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية التعددية والمستقلة، التي جعلنا ضمن مهامها الدفاع عن قضايا المغاربة بالخارج، بإجراء المشاورات الواسعة، مع كل المعنيين، لإبداء رأي استشاري بخصوص إحداث المجلس الجديد، بكيفية تجمع بين الكفاءة والتمثيلية، والمصداقية والنجاعة.

وفي ضوء ما سيرفع لجلالتنا في هذا الشأن، سنقوم بوضع الظهير الشريف، المحدث للمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، على أن نتولى تنصيبه، إن شاء الله، خلال سنة 2007.

وإننا لحريصون على أن يشكل هذا المجلس مؤسسة ناجعة لإسهام جاليتنا في النهضة الشاملة، التي يعرفها وطنهم المغرب، نظرا لما أبانوا عنه من تعلق بهويتهم الوطنية، ومن تعبئة والتزام في تقدم بلدهم، والدفاع عن وحدته، والانخراط في المشروع الديمقراطي والتنموي، الذي نواصل إنجازه بإرادة راسخة وخطى حثيثة، لما فيه خير جميع مكونات شعبنا الأبي، داخل الوطن وخارجه.

الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء – 06 نونبر 2007

شعبي العزيز، إن المسار الديمقراطي التنموي، الذي نقوده، يتطلب انخراط كل المغاربة، حيثما كانوا، بنفس روح التشبث بالهوية الوطنية والمواطنة الملتزمة. وإن وقوفنا الميداني، وعملنا الدؤوب على توفير العيش الكريم لرعايانا الأوفياء داخل الوطن، لا يعادله إلا عنايتنا الفائقة بشؤون مواطنينا الأعزاء المقيمين في الخارج.

كما أننا حريصون على الاستجابة لمطامحهم المشروعة في تعزيز روابطهم بوطنهم الأم، لاسيما منها العائلية والروحية والثقافية، وذلك ضمن مقاربة شمولية ومتدرجة، هادفة لضمان مشاركتهم الديمقراطية الكاملة في كل مناحي الحياة الوطنية والدفاع عن حقوقهم وكرامتهم في بلاد المهجر.

وفي هذا السياق، قررنا إحداث مجلس لهم، بجانب جلالتنا، يحظى بسامي رعايتنا وتتوافر فيه صفات التمثيلية والفعالية والمصداقية.

ولهذه الغاية، كلفنا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بإبداء رأي استشاري في هذا الشأن. ونود الإشادة، في هذا الصدد، بالنهج التشاوري الواسع والعمل الجاد الذي قام به المجلس وخاصة لجنته المختصة، رئاسة وأعضاء، لبلورة تصور عام ومتبصر لهذه المؤسسة.

وقد قمنا بإمعان النظر في توصيته، المرفوعة لجلالتنا، من ثلاثة منطلقات: أولها: اقتناعنا بأن التمثيلية الحقة، إنما تنبع من الانتخاب، الذي سيظل صوريا، ما لم يقم على المصداقية والأهلية والتنافس الشريف وتعبئة مواطنينا المهاجرين.

ويقوم المرتكز الثاني، على استبعاد التعيين المباشر، لأسباب مبدئية، لأن الأمر يتعلق بهيأة تمثيلية، وليس بوظيفة إدارية أو منصب سياسي، لذلك، نعتبر أن الانتخاب يظل هو المنطلق والمبتغى في إقامة هذه المؤسسة.

أما ثالث المرتكزات، فيستند إلى تجاوبنا الموصول مع الآراء الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان اعتبارا لوجاهتها ونزاهتها.

وانطلاقا من الدراسات المعمقة والاستشارات الموسعة، فقد أخذنا بعين الاعتبار، استخلاص المجلس، أنه من المجازفة ارتجال انتخابات عشوائية مفتقرة للضمانات الأساسية، للشفافية والنزاهة والتمثيلية الحقة، اللازمة لبلوغ الغاية النبيلة من قيام هذه المؤسسة المتخصصة في شؤون جاليتنا العزيزة المقيمة بالخارج.

لذلك، ارتأينا اعتماد اقتراح الرأي الاستشاري، لصيغة مرحلية لانتداب هذه المؤسسة في تشكيلتها الأولى التأسيسية، لمدة أربع سنوات. والتزاما بموقفنا المبدئي،

فإننا ندعو هذه المؤسسة الجديدة إلى أن تجعل في صدارة أعمالها إنضاج التفكير ووضع الأسس الصلبة لبلوغ الهدف الأسمى للانتخاب الواعي والمسؤول، وتوفير شروط المشاركة الواسعة فيه بدل ركوب الحلول التبسيطية.

وسيراً على نهجنا التشاوري، وتقديرا منا لنزاهة مجلس حقوق الانسان، فقد قررنا تكليفه، من خلال اللجنة المختصة، بأن يرفع لجلالتنا، في أقرب الآجال، مقترحات موضوعية بشأن الشخصيات والجمعيات المؤهلة لعضوية هذه المؤسسة، في التزام بترشيح المشهود لهم بالعطاء والدفاع عن قضايا جاليتنا.

وقد ارتأينا، ضمانا للنجاعة والتفاعل، أن تضم تركيبة هذه الهيأة، أعضاء مختارين، بكامل الشفافية والتمثيلية، يتمتعون بصلاحيات تداولية، علاوة على العضوية الاستشارية للسلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بقضايا الهجرة.

وإننا لحريصون على أن تكون هذه التركيبة متوازنة ومنسجمة، تراعي التمثيل المناسب بين النساء والرجال، والجغرافي، وطنيا وجهويا وقاريا. وكذا بين الأجيال الثلاثة بمن فيهم رعايانا الأوفياء من الطائفة اليهودية المغربية.

وسنتوخى في الظهير الشريف، المحدث لهذه المؤسسة، تمكينها من اختصاصات واسعة، تجعل منها قوة اقتراحية، تعنى بكل القضايا والسياسات العمومية التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج، ولاسيما منها الدينية والثقافية والمسائل ذات الصلة بالهوية وبالدفاع عن حقوقهم وتعزيز إسهامهم الوازن في تنمية قراهم ومدنهم الأصلية ووطنهم الأم وتوسيع إشعاعه الدولي، وكذا في تمتين روابط وطنهم الأصلي المغرب ببلدان الإقامة.

وإن إحداث هذه الهيأة، التي نعتزم تنصيبها قبل متم السنة الجارية، ليندرج في إطار إعادة التفكير العقلاني والمراجعة الجذرية لسياسة الهجرة باعتماد استراتيجية شمولية تضع حدا لتداخل الأدوار وتعدد الأجهزة، استراتيجية متناسقة تنهض فيها كل سلطة عمومية أو مؤسسة أو هيأة بالمهام المنوطة بها في تكامل وانسجام سواء في حسن تدبير جميع قضايا الهجرة أو في المسار الديمقراطي التنموي الواعد الذي نقوده بحزم وثبات وتفان ونكران ذات.

نص الخطاب الملكي بمناسبة لعيد العرش – 30 يوليوز 2015

غير أن اهتمامنا بأوضاع المواطنين في الداخل لا يعادله إلا حرصنا على رعاية شؤون أبنائنا المقيمين بالخارج، وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وتمكينهم من المساهمة في تنمية وطنهم.

لذلك، ما فتئنا نعبر لهم عن اعتزازنا بحبهم لوطنهم، وحرصنا على حماية مصالحهم.

ولتعزيز مشاركة مغاربة الخارج في الحياة الوطنية، ندعو لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بإدماج ممثليهم في المؤسسات الاستشارية، وهيآت الحكامة والديمقراطية التشاركية.

كما نجدد الدعوة لبلورة استراتيجية مندمجة تقوم على التفاعل والتنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة بقضايا الهجرة، وجعلها أكثر نجاعة في خدمة مصالح مغاربة الخارج، بما في ذلك الاستفادة من التجربة والخبرة التي راكمها مجلس الجالية، من أجل إقامة مجلس يستجيب لتطلعات أبنائنا بالخارج.

مغاربة العالم في مقترحات القوانين

رغم تباين مواقف الفرق البرلمانية حول العدد المطلوب لتمثيل الجالية، في المؤسسة التشريعية، فقد أجمعت المقترحات التي قدمت للجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، على ضرورة تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وفي هذا السياق طالب فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب بإحداث أربع دوائر انتخابية بالخارج بما لا يقل عن أربعة مقاعد، مؤكدا على ضرورة دمج دوائر دول الاستقبال التي لا تتوفر على 200 ألف مواطن مقيم على الأقل ببلد استقبال معين.

ودعا مقترح الفريق إلى مراعاة المعيار الديمغرافي في التمثيل النيابي وتناسبه بين الداخل والخارج، مسجلا ضرورة "أن تتضمن اللائحة الوطنية مترشحات ومترشحين من المغاربة المقيمين بالخارج بشرط أن يحقق الترتيب نسب لا تقل عن 2 بالمائة من مقاعد اللائحة الوطنية".

من جانبه طالب الفريق الاستقلالي بتخصيص 60 مقعدا في مجلس النواب للجالية المغربية المقيمة بالخارج مبررا طلبه بكون هذه الكوطا تتناسب مع معدل توزيع المقاعد الحالية لمجلس النواب نسبة إلى عدد السكان بالمغرب، حيث أن 84 ألف نسمة يتم تمثيلها بمقعد واحد، مشيرا أنهم ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الدولية والتي يتم تحديدها بمرسوم.

واقترح الفريق الاستقلالي أن تكون أربع دوائر لمغاربة العالم، الأولى منها خصصت لأوربا بـ 42 مقعدا، والدائرة الإفريقية يخصص لها 9 مقاعد والأمريكتين يخصص لها 6 مقاعد العربية، بالإضافة إلى الآسيوية ويخصص لها 3 مقاعد.

إلى ذلك اقترح الفريق الاشتراكي تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلية داخل المجلس انطلاقا من دوائر انتخابية خاصة بهم من بلدان إقامتهم، وذلك بتخصيص "30 عضوا ينتخبون برسم دوائر انتخابية للمغربيات والمغاربة المقيمين بالخارج".

ودعا الفريق الاشتراكي من خلال مقترح قانون له إلى الرفع من أعضاء مجلس النواب إلى 425 برلمانيا عوض 395 التي يتألف منها المجلس حاليا.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في رأي رسمي، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أبرز مضامينه وخلاصاته، بعنوان "نحو تمتين الرابط الجيلي مع مغاربة العالم.. الفرص والتحديات"، جاءت مطالب "المشاركة السياسية والتمثيلية داخل المؤسسات" ضمن قائمة الانتظارات ذات الأولوية لدى الجالية المغربية المقيمة بالخارج، بنسبة فاقت 40 في المائة.

ووفق الرأي الجديد، الذي اتخذ شكل إحالة ذاتية للمجلس تفاعلاً مع مضامين الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى 20 غشت 2022، فإن "الاستشارة المواطِنة" المنجَزة إلكترونيا أجاب عنها 4561 مشاركا من مغاربة العالم يقيمون بـ53 بلداً من القارات الخمس.

وطالما استأثرت مسألة التمثيلية السياسية لمغاربة العالم بنقاش واسع بين الأوساط والفعاليات المغربية المدنية داخل الوطن وخارجه، باعتبارها "مطلبا مؤجَّلا"؛ في حين سجل الـ "CESE"أنه "ينبغي النظرُ إليها في شموليتها، بحيث تتسع للمشاركة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية"، إضافة إلى "الانخراط في الشأن العام والمساهمة بالمبادرات المواطنة داخل المجالات الترابية لصالح الساكنة المحلية والمجتمع."

ويعد المغرب من بين 111 دولة تكفل لمواطنيها المقيمين بالخارج حق التصويت في الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية داخل أرض الوطن؛ غير أن المجلس أكد أن "تسع دول، وحدها، هي التي وضعت منظومة انتخابية وآلية تضمن، بكيفية متفاوتة، لمواطنيها المقيمين بالخارج تمثيلاً برلمانيا بهذه الصفة."

تبعاً لذلك، خلص التقرير الرسمي ذاته إلى اقتراح أربع توصيات وردت ضمن الشق المعنون بـ"البناء المشترك مع مغاربة العالم لرابط مبتكر يعزز نجاحاتهم ويزيد من إشعاع المملكة"، كالتالي:

1. أولها "تطوير مشاركة وتمثيلية مغاربة العالم في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة المحدَثة بموجب الدستور أو القانون"، وفق الفصل 18 من دستور 2011.

2. ودعت التوصية الثانية إلى "وضع الترتيبات التنظيمية والتقنية، لاسيما الرقمية، الكفيلة بتيسير التسجيل في اللوائح الانتخابية الوطنية والتصويت في الانتخابات التشريعية بالنسبة لمغاربة العالم"،

3. بينما الثالثة همت "تعزيز التعاون اللامركزي الدولي بين الجماعات الترابية في المغرب ونظيرتها في الخارج، التي تضم في عضويتها منتخَبين من مغاربة العالم الذين يقدَّر عددهم بالآلاف في المجالس المنتخبة عبر العالم."

4. أما رابع التوصيات فنادت، بوضوح، إلى "تسخير خبرات مغاربة العالم وشبكات الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في بلورة وتنفيذ برامج ثنائية وإقليمية ودولية مرتبطة بالهجرة عموما، ومواجهة آثار التغيرات المناخية والتكيف معها، إلى جانب تقوية قدرات الساكنة المحلية المستهدَفة، فضلا عن الحوار مع الشركاء الدوليين."

مغاربة العالم في النموذج التنموي الجديد

إشراك مغاربة العالم في المشاريع التنموية ذات الأولوية

يولي النموذج التنموي مكانة خاصة لمغاربة العالم، باعتبارهم فاعلين رئيسيين للتغيير والتنمية .بالإضافة إلى أهمية تحويلاتهم من العملة الصعبة، فإن إشراك الكفاءات العليا لمغاربة العالم في إنجاز المشاريع والبرامج التنموية بإمكانها أن تشكل رافعة لتعزيز جودة الرأسمال البشري لبلادنا. وقد تم رصد مجموعة من التوجهات الاستراتيجية الكفيلة بالنهوض بدور مغاربة العالم وتعبئة كفاءاتهم خدمة لتنمية البلاد. ويتعلق الأمر:

1. بتقوية فعالية ونجاعة المنظومة المؤسساتية المخصصة لمغاربة العالم، وذلك من خلال اعتماد رؤية موحدة ومشتركة، كفيلة بتعزيز التنسيق بين الفاعلين. ويتطلب هذا أيضا الرفع من تمثيلية مغاربة العالم داخل المؤسسات التي تعنى بشؤونهم، مع إحداث نظام معلوماتي موثوق به يهم مغاربة العالم، من أجل التعرف على جاليتنا بالخارج وعلى انتظاراتها،
2. تعبئة كفاءات مغاربة العالم، خدمة لتنمية المغرب وإشعاعه عبر نقل الخبرات في مجالات واعدة (البحث العلمي؛ البحث-التطوير؛ الابتكار)، وجذب مغاربة العالم ذوي المؤهلات العالية والعاملين في القطاعات المتطورة وتعبئتهم باعتبارهم حلقة وصل بين المغرب وباقي بلدان العالم
3. تشجيع استثمارات مغاربة العالم بالمغرب عبر اعتماد سياسة تواصل استباقية اتجاه مغاربة العالم لتوضيح الإطار التنظيمي والإجرائي حول

فرص الاستثمار في المغرب وعبر آليات للتحفيز والمواكبة وعرض تمويلي يستجيب الانتظارات مغاربة العالم، خاصة الأجيال الصاعدة. وفضلا عن هذه المقترحات، ترى اللجنة أنه من الضروري تعزيز وتقوية الروابط الثقافية واللامادية وذلك من خلال الرفع من جودة العرض الثقافي الحالي والحرص على ملاءمته مع انتظارات الأجيال الصاعدة، وكذا وضع منصات رقمية للتعلم رهن إشارتهم لتمكينهم من التعرف بشكل أفضل على الإرث الثقافي لبلدهم الأصلي والحرص على التنظيم الدوري للتظاهرات السوسيو ثقافية. وفي هذا الإطار، توصي اللجنة بإحداث وكالة مغربية للعمل الثقافي بالخارج لتوحيد مجهودات مختلف الفاعلين في هذا المجال ودعم تعبئة مغاربة العالم.

مشاركة الجالية على ضوء الممارسة الاتفاقية للدولة

أثناء استعراض التقرير المغربي أمام الدورة 36 للجنة الأممية للعمال المهاجرين خلال شهر مارس 2023، أصدرت اللجنة توصية في محور الحق في الترشح والانتخاب في البلد الأصلي للمهاجرين، جاءت كالتالي:

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن آلية التصويت بالوكالة تسمح للعمال المهاجرين المغاربة في الخارج بالمشاركة في الاقتراع انطلاقاً من بلد إقامتهم، وأن السفارات والقنصليات تعمل على التوعية بالتحديثات والتعديلات المدخلة على القوائم الانتخابية. ومع ذلك، فإن اللجنة

تأسف لعدم وجود أرقام حول عدد العمال المهاجرين المغاربة بالخارج الذين يشاركون فعليا في الانتخابات على المستوى الوطني أو المحلي أو الجهوي.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تيسير ممارسة حق التصويت لجميع العمال المهاجرين المغاربة الذين يعيشون في الخارج، وأن تقدم في تقريرها المقبل بيانات دقيقة عن عدد العمال المهاجرين المغاربة في الخارج. المشاركين في الانتخابات على المستوى الوطني والمحلي والجهوي.

مذكرات مطلبية بشأن مشاركة الجالية

من أصداء العمل المدني والسياسي المهتم بالترافع عن حق الجالية في المشاركة الانتخابية والسياسية، تم تقديم بعض المذكرات المطلبية مؤخرا. وللوقوف عند تطور الخطاب وآليات العمل نقدم بعض مضامين هذه المذكرات:

مذكرة أعضاء تنسيقية ممثلي الأحزاب المغربية بالخارج 31 يناير 2021

بادرت تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج بالقيام بحملة ترافعية حول موضوع تفعيل المشاركة السياسية لمغاربة العالم خلال شهر يناير 2021. وقد التقت بأمناء الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمين العام لمجلس الجالية، واختتمت برنامجها الترافعي بلقاء مع وزارة الداخلية، مما مكنها من تحيين مذكرة صادقت عليها في اجتماع لها بتاريخ 31 يناير 2021. نص المذكرة:

"تبنى المغرب من خلال دستور2011 مشروع الدولة الديمقراطية الحديثة، وأرسى دعائم بناء مؤسساتي وديموقراطي مرتكز على الحريات العامة

وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا في كونيتها وعدم قابليتها للتجزيء، وترابط للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

وأولى اهتماما خاصا للمغاربة المقيمين بالخارج باعتبارهم مواطنين يتمتعون بكامل حقوق المواطنة بهدف ضمان استمرار ارتباطهم بوطنهم وتعزيز صلتهم الوطيدة به، والمساهمة في تنميته وتطوير ديمقراطيته، وتربية الأجيال الجديدة على التشبع بقيم وروح الانتماء والتعلق بالوطن؛

في هذا الإطار تتقدم تنسيقية ممثلي الأحزاب المغربية بالخارج بهذه المذكرة المتضمنة لرؤيتها واقتراحاتها بخصوص تفعيل المشاركة السياسية.

من أجل تعزيز الإطار المرجعي

تهدف تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج من خلال مذكرة التنسيقية التأكيد على ضرورة مراعاة وجود المجتمع بكل فئاته، وبالتالي فإن أية سياسة عمومية متبناة ينبغي أن تراعي حقوق وحاجيات الجميع دون أي شكل من أشكال الإقصاء، ومن بينها حقوق وحاجيات المغاربة المقيمين بالخارج، أخذا بعين الاعتبار التحولات العميقة التي طرأت على هذه الفئة العريضة من شعبنا بفعل عوامل متعددة.

وتعبر تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج بهذه المناسبة عن اعتزازها بما تحقق من إنجازات تشريعية ومؤسساتية للاهتمام بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج؛

وعلاقة بموضوع هذه المذكرة تسجل التنسيقية بإيجابية بعض الخطوات التي تم القيام بها في اتجاه محاولة تقوية المشاركة السياسية لمغاربة العالم لاسيما حق المشاركة في الانتخابات تصويتا وترشحا، من خلال فتح الباب لهم للتسجيل في

اللوائح الانتخابية العامة والمشاركة في الاستفتاءات وحق الترشح والتصويت في الدوائر الانتخابية المحددة في مجال التراب الوطني، أمام ذلك يتأكد أن تعزيز المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج ومساهمتهم في الحياة الديمقراطية الوطنية يجسد حاليا أحد أقوى الرهانات المؤكدة على المواطنة الحقة، وتسجل تنسيقية الأحزاب السياسية المغربية بأوروبا ضعفا خطيرا على هذا المستوى، وإقصاءً قاسيا على مغاربة العالم، وتباينا غريبا بين الأسس المرجعية والقوانين الموجودة وبين الواقع؛

إن تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية بالخارج والتي انخرطت بجدية في كل المحطات والأوراش الكبرى التي عرفتها بلادنا، لتعزيز وتطوير البناء الديمقراطي لمؤسسات البلاد، تواصل تعبئتها من أجل تفعيل دستور2011 وتنزيله تنزيلا ديمقراطيا وسليما على الواقع، ومن بينها «تفعيل الحقوق الدستورية للمغاربة المقيمين بالخارج » موضوع هذه المذكرة التي تجد سندها فيما يلي

الإطار المرجعي لتنسيقية ممثلي الأحزاب المغربية بالخارج

تؤسس تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج اقتراحاتها وتصوراتها وترافعها العادل والمشروع على إطار مرجعي يشمل ويوفق بين المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية والقوانين المؤطرة للمشاركة السياسية ومذكرات الأحزاب السياسية المغربية ومخرجات اللقاءات التواصلية المختلفة: ينص الفصل 17 من دستور 2011 على أن المغاربة المقيمين بالخارج يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي؛

كما أن الفصل 18 من الدستور يؤكد على ضرورة أن « تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون »؛ وهناك إرادة ملكية سامية قوية عبر عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله بضرورة تمثيل مغاربة العالم في البرلمان، ترسيخا لثقافة المواطنة، وفق ما جاء في الخطاب الملكي التاريخي ليوم 6 نونبر 2005، والذي اعتبر الجالية المغربية المقيمة بالخارج من « مقومات المغرب الجديد، بل وفي طليعة الفعاليات التي تساهم بكل صدق وإخلاص في تنمية بلادنا والدفاع عن وحدتها الترابية، وإشعاعها الخارجي في ارتباط وثيق بهويتها المغربية الأصيلة »؛

وأكد جلالته في الخطاب ذاته على ضرورة « تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم، عن جدارة واستحقاق، في مجلس النواب، بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية. » و »تمكين الأجيال الجديدة من جاليتنا العزيزة، من حق التصويت والترشيح في الانتخابات، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة ». وتضمن الخطاب الملكي السامي توجيها واضحا ودقيقا ومباشرا بضرورة مراجعة منظومة الانتخابات في هذا الاتجاه.

ومن جانبها بادرت تنسيقية ممثلي الأحزاب السياسية المغربية بالخارج بعدد من اللقاءات الترافعية الأولية مع الأمناء العامين للأحزاب المغربية ومجلس الجالية المغربية بالخارج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تفعيل الحقوق الدستورية لمغاربة العالم؛

وقد ركزت في مرافعاتها على المطالبة بدعم ترشيح مشرف للجالية المغربية علما أن هذه الفئة من المغاربة التي تشكل أكثر من 15 في المائة من مجموع ساكنة المغرب، يزور منها ما يزيد عن 2.5 مليون أرض الوطن مع كل صيف، وتساهم بالتالي في دعم

النشاط التجاري والاقتصادي في مختلف المدن والقرى، إلى جاب مساهمتها المستمرة والمتنامية في تحقيق التنمية والتماسك الاجتماعي عبر تحويلاتها المالية والعينية والمباشرة وأشكال من الدعم الأسري.

وحيث أن الإقامة خارج أرض الوطن لا يمكن أن تكون وتحت أي ظرف ذريعة للإقصاء من الترشح والتمثيل بل بالعكس استبعادها وحرمانها من التمثيلية هو في حد ذاته تمييز وتقويض لأركان دعائم الاختيار الديمقراطي وللدستور برمته؛

لذا لا يمكن أن تبقى الجالية موضوعا للمزايدات والشعارات الفارغة غير المقرونة بإرادة سياسية لتحقيق مطالبها الدستورية في المواطنة الكاملة على أرض الواقع.

إجماع حزبي وسياسي على أحقية تمثيلية مغاربة العالم

في هذا الإطار، تسجل التنسيقية بأن أغلب المذكرات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية إلى وزارة الداخلية بشأن القوانين الانتخابية، أجمعت على ضرورة تمثيل مغاربة العالم في البرلمان المقبل، تفعيلا لمقتضيات الفصل 17 من الدستور؛

هذا الإجماع الوطني الذي أكدته اللقاءات التي عقدتها التنسيقية مع الأمناء العامين ورؤساء الأحزاب السياسية المغربية ما بين 5 و12 يناير 2021، والتي أتاحت لأعضاء التنسيقية فرصة لاستخلاص ما يلي:

الاقتناع التام بالدور الإيجابي، الذي تقوم به الجالية المغربية بالخارج في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والقيمة التي ستضيفها لانخراطها الفعلي في المؤسسة التشريعية في إطار تقويتها وتأهيلها للاضطلاع بالتحديات الراهنة والمستقبلية.

الموافقة التامة من طرف كل الأحزاب سواء في الأغلبية والمعارضة على ضرورة المشاركة السياسية لمغاربة العالم؛ مع تباين في المواقف فيما يتعلق بأجرأة هذا الحق.

• أحزاب تقترح إدماج مغاربة العالم في اللوائح الجهوية المقترحة، مع زيادة في العدد بمجلس النواب، مع الحرص على تموقعهم في المراتب الأولى.

• أحزاب تقترح اعتماد لائحة وطنية لمغاربة العالم، انطلاقا من نموذج اللوائح الوطنية للنساء والشباب.

مقترحات تنسيقية ممثلي الأحزاب المغربية بالخارج قابلة للتطوير

وإذ تعبر التنسيقية عن ارتياحها للاهتمام الإيجابي للأحزاب السياسية المغربية ومواقفها المقدامة التي عبرت عنها سواء من خلال اللقاءات أو بين طيات المذكرات التي تقدمت بها فإنها تأمل أن تتم ترجمة تلك المواقف عمليا أثناء إعداد ودراسة واعتماد مشاريع القوانين الانتخابية؛

تعتبر التنسيقية أن أهمية المقترحين سيمكنان مغاربة العالم من المشاركة السياسية وذلك عن طريق:

اللائحة الوطنية لمغاربة العالم، على نموذج لوائح النساء والشباب ترشيحا وتصويتا.

اللوائح الجهوية على أن يحظى فيها مغاربة العالم بمكانة متميزة في المراتب الأولى

وهاذين المقترحين يضمنان من جهة مشاركة سياسية للمغاربة المقيمين بالخارج، ويفتحان المجال لخوض أول تجربة في إطار دستور 2011.

القاسم المشترك للاقتراحين هو بعدهم المستقبلي، الذي سيعزز ترسيخ الروابط مع الأجيال الصاعدة ويقوي البناء المؤسساتي ليكون في مستوى التفاعل مع المستجدات الكبرى التي تطبع الحياة الوطنية من قبيل تطورات القضية الوطنية السائرة في اتجاه تعزيز مغربية الصحراء ووحدتنا الترابية، وتبني مشروع النموذج التنموي الجديد، الذي دعا إليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله، أو على مستوى إصلاح هياكل الدولة، وإعادة تحديد أدوارها ووظائفها، وتوطيد الجهوية الموسعة وتقوية اللامركزية.

إن كل فعاليات تنسيقية ممثلي الأحزاب المغربية بالخارج تؤكد تشبثها التام والأكيد بوطنيتها وبدستور البلاد، متعلقة بأهداب العرش العلوي المجيد بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق المواطنات والمواطنين بمن فيهم مغاربة العالم.

الإطار القانوني للمشاركة السياسية لمغاربة العالم

سنتناول في هذا المحور القواعد القانونية المغربية في ترابيتها، ابتداء بالدستور ثم القوانين التنظيمية فالقوانين ثم النصوص التنظيمية من مراسيم حكومية وقرارات وزارية.

مشاركة الجالية من خلال الوثائق الدستورية

لقد عاش المغرب منذ استقلاله إلى غاية 2011 ستّ تجارب دستورية، وكان لكل تجربة سياقها الخاص ومُسبّباتها، كما اختلفت كل تجربة في مضامين الوثيقة الناتجة عنها، خصوصا في التنصيص على حقوق وواجبات أو وضعية مغاربة العالم.

فإذا كانت دساتير 1992.1972.1970.1962.1996 تضمن حقوق سياسية للمواطنين دون إشارة واضحة للجالية أو مغاربة العالم. فإن دستور 2011 أفرَدَ نصوصا واضحة وصريحة للديموقراطية التمثيلية التي تتجسد في الاستحقاقات الانتخابية، وكذلك للديموقراطية التشاركية ممثلة في تقديم العرائض والملتمسات وللجالية المغربية، حيث نص الفصل 11 على أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم. والقانون هو الذي يحدد القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية،

وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. كما يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. وكل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. وعلى السلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

وجاء في الفصل 14 من نفس الدستور أن للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

أما الفصل 15 فنص على حق المواطنات والمواطنين في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

إلا أن الفصل الأكثر وضوحا بشأن موقع مغاربة العالم هو الفصل 16 الذي ألزم الدولة بالعمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية. وتسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

ونص الفصل 17 على أن المغاربة المقيمون في الخارج يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

وتعمل السلطات العمومية بمقتضى الفصل 18 على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

ويقضي الفصل 30 بحق كل مواطن أو مواطنة في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

ويتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. كما يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

إن الفصول المقدمة أعلاه ترسم الإطار الدستوري لمشاركة مغاربة العالم في الحياة العامة لبلدهم الأصلي المغرب، وقد جاءت بنمطين أساسيين للمشاركة وهما:

- المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية الوطنية، ورهن تفعيل هذا الحق بصدور قوانين ذات الصلة.
- ضمان تمثيلية هذه الفئة في المؤسسات التعددية بالمغرب ذات الاهتمام بقضايا ترتبط بالجالية وبالهجرة.

وبقي حق المشاركة في آليات الديموقراطية التشاركية مضمونا من حيث مبدأ المساواة بين المواطنين ولكن مرتبطا بصدور قوانين تنظيمية توضح أشكال ممارسته. وهو ما سنتطرق إليه ببعض التفاصيل في المحور المتعلق بالشق القانوني.

مشاركة الجالية من خلال القوانين الانتخابية

يتم تنظيم الاستحقاقات الانتخابية التمثيلية سواء على الصعيد الوطني أي الاستفتاء وغرفتي البرلمان، أو على الصعيد المحلي أي في الجماعات الترابية (الجهات الأقاليم الجماعات) أو الغرف المهنية بترسانة قانونية مهمة. بما في ذلك قانون خاص بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وقد شهدت وتشهد هذه الترسانة القانونية العديد من التعديلات عند كل استحقاق انتخابي، وكثيرا ما تطرح تمثيلية الجالية وأشكال مشاركتها ضمن هذه التعديلات. ولكن يمكن القول إجمالا أنه لحدود اليوم لم تتجسد القاعدة الدستورية في هذه القوانين، في ظل عدم اتفاق الفرقاء السياسيين والمؤسساتيين في هذا الشأن، وفي ظل تعاظم الإكراهات التقنية والواقعية لتفعيل هذا الحق. وقد

تم الاهتداء لفكرة الاستجابة الجزئية لهذا الحق من خلال السماح بالتصويت بالوكالة الفردية خلال الانتخابات الماضية.

حيث يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا برسم الانتخابات الجماعية والجهوية عن طريق الوكالة. وفي هذه الحالة، يتعين على المعنيين بالأمر توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله. ويقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة، وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف، غير أنه يتعين التمييز بين حالتين:

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، فإن الناخب الوكيل يقوم بالتصويت باسمه أولا قبل التصويت نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة فإنه يباشر عملية التصويت لفائدة الموكل فقط.

ولا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

مشاركة الجالية من خلال آليات الديموقراطية التشاركية

من بين المستجدات التي جاء بها دستور 2011 هو إرساء آليات وطنية وأخرى لممارسة الديموقراطية التشاركية، هنا يطرح السؤال حول مدى فتح الباب أمام

الجالية المغربية للاستفادة من هذه الآلية قصد المشاركة في الحياة العامة من بوابة العرائض أو الملتمسات.

حيث جاء في تصدير الدستور أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة. ونص الفصل الأول على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. ويقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

أما الفصل 12 فقد أسند للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

وتتجسد المساهمة في إعداد القرارات لدى السلطات العمومية في تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 15 من الدستور، والمنظمة بمقتضى القانون التنظيمي 44.14. الذي عرّف العريضة بكونها طلبا مكتوبا يتضمن مطالب مقترحات أو توصيات. يقدم لرئيس الحكومة أو لرئيس إحدى غرفتي البرلمان. ويمكن أن يوقع عليها مواطنون مقيمون في المغرب أو خارجه، شريطة أن ألا يقل عدهم عن 4000 توقيع لأفراد متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومقيدون في اللوائح الانتخابية العامة. ويمكن التوقيع على العريضة من خلال البوابة الإلكترونية التي أحدثتها الحكومة لهذا الغرض.

أما الصيغة الثانية للديموقراطية التشاركية فقد وردت في الفصل 14 من الدستور، وهي تقديم ملتمسات في مجال التشريع للبرلمان. وقد عرف القانون التنظيمي 64.14 الملتمس بأنه كل مبادرة للمساهمة في التشريع. يتقدم بها 20 ألف مواطنا متمتعون بالحقوق المدنية ومسجلون في اللوائح العامة، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه. ولتيسير ممارسة هذا الحق تم تعديل القانون التنظيمي المذكور بمقتضى القانون التنظيمي 72.21 الذي سمح باستعمال التوقيع والإرسال الإلكتروني في إعداد وتقديم الملتمس. مع الإعفاء من تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكافة الموقعين على الملتمس.

أما على المستوى الترابي فقد نص الفصل 136 من الدستور على أنه يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويُؤمّن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

وأناط الفصل 139 من الدستور بمجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

وفي المادة 1 من القانون التنظيمي للجهات تم تحديد شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛ والعريضة هي كل طلب مكتوب يرمي إلى إدراج نقطة ضمن جدول أعمال المجلس. أما شروط تقديمها فهي على الشكل التالي:

<u>بالنسبة للعرائض التي يقدمها المواطنون:</u>

- أن يكونوا من سكان الجهة أو يمارسون بها نشاطا مهنيا.
- لهم مصلحة مباشرة مشتركة
- عددهم: بين 300 و 500 حسب الجهة
- موزعون حسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات الجهة، على ألا يقل عن 5 بالمائة لكل إقليم.

بالنسبة للعرائض التي تقدمها الجمعيات:

- أن تكون الجمعية مؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع المغربي
- لمدة تزيد على ثلاث سنوات،
- تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

جدير بالذكر أن القانون التنظيمي للجهات نص في مادته 117 على إحداث ثلاث هيئات استشارية كالتالي:

1. -هيئة مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني.
2. -هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
3. -هيئة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين.

وعلى مستوى مجالس العمالات والأقاليم فقد جاء القانون التنظيمي الخاص بها بآليات مستحدثة لممارسة الديموقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، ويتجلى ذلك في إحداث هيئة استشارية طبقا للمادة 111 من القانون التنظيمي المذكور.

وتحدث هذه الهيئة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. أما تقديم العرائض لمجلس العمالة أو الإقليم فهي لا تختلف كثيرا عن العرائض الموجهة لمجالس الجهات. حيث يتعلق الأمر بطلب مكتوب يروم إدراج نقطة ضمن جدول أعمال المجلس، ويمكن تقديمها من طرف المواطنين أو الجمعيات وفق الشكل التالي:

العرائض التي يقدمها المواطنات/ون:

- أن يكونوا من سكان العمالة أو يمارسون بها نشاطا مهنيا.
- لهم مصلحة مباشرة مشتركة
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- عددهم: 300 توقيع على الأقل

العرائض التي تقدمها الجمعيات:

- أن تكون الجمعية مؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع
- لمدة تزيد على ثلاث سنوات،
- تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية؛
- عددها منخرطيها يفوق 100
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الإقليم
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

وبخصوص مجلس الجماعة فقد فتح له القانون التنظيمي الخاص به الباب لتلقي عرائض المواطنين والجمعيات، وكذا إحداث هيئة تشاورية تعنى بدراسة القضايا

المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»، أما بخصوص العرائض فهي كالتالي:

العرائض التي يقدمها المواطنات/ون:

- أن يكونوا من سكان الجماعة أو يمارسون بها نشاطا مهنيا.
- لهم مصلحة مباشرة مشتركة
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية
- عددهم: 100 إذا كان عدد السكان أقل من 35000، أو 200 إذا كان عدد السكان أكثر من 35000، أو 400 في نظام المقاطعات

العرائض التي تقدمها الجمعيات:

- أن تكون الجمعية مؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع
- لمدة تزيد على ثلاث سنوات،
- تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها في الجماعة
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

من خلال تقديم آليات الديموقراطية التشاركية كما جاءت في الدستور وأشكال ممارستها كما جاءت في القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتضح أن ممارسة هذا الحق مكفول للمغاربة المقيمين بالخارج بخصوص تقديم العرائض للسلطات العمومية وتقديم الملتمسات في مجال التشريع. حيث تم التنصيص على ذلك صراحة كما تم تيسير المشاركة باختيار التوقيع والإيداع الإلكتروني. ويظل الإشكال المطروح في هذا الصدد هو مدى إمكانية اختيار أفراد الجالية ضمن لجنة العريضة

أو الملتمس أو وكيلا لأحدهما، مادام القانون ينص على ضرورة انتساب هؤلاء لجهات المملكة وتشكيل اللجان المذكورة واختيار الوكيل طبقا لمقتضيات ظهير الحريات العامة.

أما على المستوى الترابي فإن السكن في الجماعة الترابية أو ممارسة نشاط مهني فيها يعد شرطا حاسما في عدم السماح للمقيمين بالخارج للتوقيع على العرائض الموجهة لمجالس الجماعات الترابية جهويا أو إقليميا أو محليا. في حين لا شيء يمنع من اختيار أفراد الجالية ضمن الآليات التشاورية المحدثة لدى الجماعات الترابية، أو في اللقاءات التشاورية المتعلقة بوضع برنامج عمل الجماعات.

تمثيلية مغاربة العالم في المؤسسات

سنحاول هنا الاطلاع على القوانين المنظمة للمؤسسات القائمة أو المحدثة بعد دستور 2011 والوقوف على مدى استحضارها لمغاربة العالم في تأليفها وهيكلتها.

1- المجلس العلمي المغربي لأوروبا: تم إحداثه في أكتوبر 2008، وهو مجلس متخصص في تدبير شؤون مغاربة العالم ذوي الديانة الإسلامية.
2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: في المادة 11 من قانونه التنظيمي تم التنصيص على تمثيلية مغاربة العالم ضمن فئة: الخبراء والنقابات والجمعيات المهنية للمقاولين وجمعيات الاقتصاد التضامني. كما يمثل رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ضمن فئة ممثلي المؤسسات.

3- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: حسب قانونه 76.15 يضم تأليف المجلس ممثلا عن مجلس الجالية المغربية بالخارج بصفته تلك، كما يمكن أن يضم أفرادا من الجالية ضمن الفئات الممثلة للخبراء أو فعاليات المجتمع المدني.

4- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: تنص المادة 7 من القانون 105.12 على تعيين ممثل القطاع الحكومي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج ضمن تركيبة المجلس.

5- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة: حسب المادة 4 من قانونه 78.14 يدخل عضوان يمثلان الجالية في تركيبة المجلس.

6- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي: ينص القانون 89.15 على تعيين عضوين من أفراد الجالية ضمن هيئة الشباب وعضوين في هيئة العمل الجمعوي. ويتم التعيين من طرف رئيس الحكومة.

7- هيئة مكافحة التمييز: حسب المادة 4 من القانون 79.14 تضم الهيئة عضوان من الجالية يعينهما الملك.

8- الطائفة اليهودية المغربية: أولت ديباجة الظهير المنظم لها عناية خاصة لليهود المغاربة في الخارج، كما نص ذات الظهير على إحداث لجنة اليهود المغاربة في الخارج تسهر على تمتين أواصر العلاقة مع الوطن الأم. أم المجلس الوطني للطائفة اليهودية فيتشكل من شخصيات يعينها الملك وأخرى يتم انتخابها من طرف كتلة ناخبة تضم أفراد الطائفة اليهودية المغربية، نساء ورجالا، المولود أحد أصولهم بالمغرب، والحاملين للجنسية المغربية البالغين 18 سنة، والحاملين لبطاقة التعريف الإلكترونية سارية المفعول، والذين يثبتون إقامة فعلية ومتصلة بالمغرب لمدة 6 أشهر على الأقل. أو أن يكون أحد الوالدين

مقيما بالمغرب، أو أن يكون المعني بالأمر يتوفر على أملاك أو يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا في المغرب.

9- جائزة تميز المرأة المغربية: تنص المادة 6 من المرسوم المنظم للجائزة على كون المرشحة أو الحائزة الجائزة يشترط أن تكون من جنسية مغربية دون تحديد مكان الإقامة، مما يفتح الباب أم نساء الجالية للمشاركة و/أو نيل الجائزة.

10- جائزة المجتمع المدني: حسب المادة الرابعة من المرسوم المنظم للجائزة ينص صراحة على تخصيص جائزة لجمعيات مغاربة العالم، وقد تم تعديل المرسوم المذكور ليضيف مبلغا ماليا للجائزة يخصص لشخصية جمعوية من أفراد الجالية.

خلاصـات المذكرة

سنتناول موضوع الجالية المغربية المقيمة بالخارج وإشكالات مشاركتها السياسية في البرلمان من خلال ثلاثة محاور:

أولا: الإشكالات المرتبطة بتمثيل المغاربة المقيمين بالخارج في البرلمان

من البديهي أن الدينامية الديمغرافية والاقتصادية لمغاربة الخارج هي التي جعلت الملك محمد السادس يعلن يوم 06 نونبر 2005 بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء عن أربعة قرارات هامة تستجيب للمطالب السياسية ذات الأولوية بالنسبة للجالية المغربية المقيمة بالخارج، ويتعلق الأمر هنا بتمكين مغاربة الخارج من أن يكون لهم ممثلون في البرلمان وإحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج وفتح المجال أمام الأجيال الجديدة للتصويت والترشيح في الانتخابات وأخيرا إحداث مجلس أعلى للجالية المغربية في الخارج مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس العام للهجرة بإسبانيا والمجلس العام للإيطاليين بالخارج ومجلس الجالية البرتغالية ومنظمة السويسريين بالخارج ومجلس الفرنسيين بالخارج.

وبالرجوع إلى هذا الخطاب، فإنه يحيلنا إلى البحث في أسباب ودواعي وجود تمثيلية عادلة للجالية بالخارج والتي يمكن رصدها في عاملين رئيسيين:

البعد الإنمائي: المساهمة الفعالة للجالية في النهوض بالاقتصاد الوطني، فعائداتها من العملة الصعبة ما لبتت أن تزداد سنة بعد سنة، رغم كل المتغيرات.

الدبلوماسية الموازية للجالية: لم يعد يخف اليوم الدور الفعال الذي تمارسه جماعات الضغط في الدفاع عن مصالح دولها الأصلية والمغرب بحاجة للدفاع عن حقوقه في المحافل الدولية خصوصا لدى البرلمان الأوروبي كالدفاع عن الحقوق المشروعة للمغرب أو تدبير ملفات اقتصادية مع الا تحاد الأوروبي، ولن تكون القناة

هنا سوى قناة الجالية. فالمغرب يبقى بحاجة ماسة إلى سفراء من نوع خاص يحملون الرسالة الحضارية العريقة للمغرب وهو الأمر المنوط بمغاربة الخارج. والأكيد أن ما حققه العديد من المغاربة المقيمين بالخارج من نجاح مهني وكفاءة علمية وتفوق في مجال الفنون والثقافة وكذلك في العمل السياسي في بلدان الاستقبال من شأنه أن يجعل منهم جماعات للضغط تساعد على الدفاع عن مصالح المغرب الوطنية في الخارج على مستوى العمل الدبلوماسي الموازي، كما أنهم أصبحوا يشكلون كتلة لإنتاج قيم الديمقراطية والتقدم والتنمية، مما سيجعل من تمثيليتهم داخل البرلمان فرصة مواتية لإدماج هذه القوة الجديدة في دينامية المغرب الجديد الذي يبحث لإشراك مواطنيه في مقاربة تشاركية وفقا لمبادئ الدستور الجديد لسنة 2011.

كما أن خطاب يوم 6 نوفمبر2005 عندما أشار إلى مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات وإحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية في الخارج، فإنه قد أعاد نوعا من الثقة السياسية لدى فعاليات المجتمع المدني بالمهجر، مما جعلها تعبر عن ارتياحها لذلك في بياناتها الصحفية وفي الخرجات الإعلامية لبعض النشطاء المدنيين، ولم تكتف الحركة الجمعوية بهذا الأمر، إذ نظمت لقاءات فكرية وسياسية وندوات صحفية وموائد مستديرة داخل وخارج المغرب. كما أن الأحزاب السياسية هي الأخرى، تحركت آنذاك وأجرى قياديوها لقاءات مع مجموعة من الفعاليات المدنية والسياسية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد عكس هذا الأمر الاهتمام المتزايد لإعلامها الحزبي الذي انفتح على قضايا المغاربة في الخارج.

والملاحظ أن مسألة المشاركة السياسية للمغاربة المقيمين بالخارج في انتخابات عام 2007 لم تخل من مزايدات سياسية بين من طالب بالاكتفاء فقط بالتمثيلية في

المجلس الأعلى للجالية المغربية في الخارج على اعتبار أن تجربة 1984 – 1992 المتعلقة بمشاركة أفراد من الجالية المغربية في الثلث غير المباشر لأعضاء مجلس النواب، أظهرت محدوديتها، إضافة إلى إكراهات عامل البعد الذي قد يعوق عمل أي ممثل للجالية في المؤسسة التشريعية، فضلا عن كون التمثيلية السياسية للمغاربة في الخارج قد تولد صراعات سياسية بين هؤلاء وكان يمثل هذا الطرح الفعاليات المنخرطة في الوداديات، وبين من طالب بتدعيم قرار المشاركة السياسية على اعتبار أنه مكسب ديمقراطي يعيد لأفراد الجالية حقها الدستوري الذي حرمت منه منذ عام 1992. ويمثل هذا الطرح مجموعة من الفعاليات المدنية والسياسية الديمقراطية الذين يرون أن التجربة الديمقراطية بالبلاد تبقى ناقصة لكونها تقصي في تمثيليتها مكون الجالية المغربية. وكانت عدة جمعيات مدنية قد راهنت على حكومة " التناوب التوافقي" من أجل إقرار مشاركتها السياسية، لكن هذا الأمر لم يتحقق.

وإذا كان الخطاب الملكي ليوم 6 نونبر 2005 قد مكن المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم داخل مجلس النواب، فإن قرار الأغلبية الحكومية قد شكل تراجعا عن هذا المبدأ سنة 2007. وهكذا فقد تميزت الانتخابات التي جرت خلال هذا العام بعدم مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج وبالتالي حرمانهم من المشاركة السياسية، مما أثار استنكار بعض الهيئات السياسية والفعاليات الجمعوية بالمهجر.

وكانت وزارة الداخلية قد أشارت في بلاغ يهم الاتفاق حول التوجهات العامة لمشروع قانون الانتخابات إلى أنه تم نهج مقاربة تدريجية لتفعيل الآليات الخاصة بتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج لإعطاء الأسبقية لهيكلة المجلس الأعلى للهجرة وإصدار القواعد القانونية التي ستمكن الأجيال الجديدة من جاليتنا من التسجيل في

اللوائح الانتخابية لضمان حقها في التصويت والترشح للانتخابات المحلية أو الوطنية.

رغم هذا التردد من طرف الحكومة والأحزاب السياسية فقد توالت الخطب والرسائل الملكية التي تنوه بدور الجالية المغربية في التنمية الوطنية وتتناول حقها في المشاركة في الشأن العام الوطني بأبعاده الجمعوية والسياسية والثقافية.

وكانت مناسبة التعديلات الدستورية لسنة 2011 فرصة للرقي بمبدأ المشاركة الانتخابية للجالية إلى مستوى القاعدة الدستورية، ولكن للأسف لم تتمكن القوانين والتجارب الانتخابية المتتالية منذ 2011 من تحويل هذه القاعدة الدستورية إلى إجراء قانوني يفضي إلى مشاركة فعلية لمغاربة العالم في الاستحقاقات الانتخابية.

فقد طرح تفعيل هذا الحق العديد من الإكراهات والتحديات، لعل أهمها:

- الإكراه السياسي: حيث تشعر الدولة والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بتوجس من أفراد الجالية. مخافة أن تسود بينهم تيارات ذات توجهات غير منسجمة مع التجربة الديموقراطية المغربية أو تشكل تهديدا للمصالح الوطنية. أو أن تكون للأفراد والجماعات ولاءات مزدوجة أو معادية للمغرب.
- الإكراه التقني المسطري: الذي تعلن عنه وزارة الداخلية وبعض الأحزاب في كل مرة، ويتعلق بتدبير الحملات الانتخابية وتحديد أجل الصمت الانتخابي. وكذا تاريخ وموعد التصويت في ظل وجود الجالية في مختلف القارات وبقاع العالم. ناهيك عن صعوبة تنفيذ العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وتفعيل الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات. ومشاكل التصويت الرقمي ...إلخ.

ونظرا لازدواجية هذه الإكراهات وتظافرها، ونظرا لإجماع الفرقاء حولها فمن المحتمل أن تظل عائقا أمام تمتع أفراد الجالية بحقهم في المشاركة الانتخابية في الاستحقاقات الوطنية.

ولكن يبدو أن الدولة تتجه في منحى تقوية حضور مغاربة العالم في المؤسسات التعددية التي يتم إحداثها، سواء في إطار تفعيل دستور 2011. أو في إطار المؤسسات التي يتم إحداثها في سياق التحولات والمطالب الاجتماعية والسياسية في المغرب الراهن.

ولعل هذه الخلاصة الأساسية لهذه المذكرة تجعل المجتمع المدني المنشغل بالترافع حول قضايا مغاربة العالم مدعوا أكثر من أي وقت مضى بالحرص على ضمان تفعيل حيز التمثيلية المتاح للجالية في المؤسسات وحثهم على استغلاله. مع مواصلة النقاش العمومي بشأن سبل تجاوز مثبطات المشاركة الانتخابية للجالية.

مراجع وملاحق

1- نتائج استفتاء أفراد الجالية على مشروع دستور 1996
2- نتائج استفتاء أفراد الجالية على مشروع دستور 2011
3- جرد النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمؤسسات التي يمثل فيها مغاربة العالم

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
تازة	334.873	312.276	312.119	312.119	00
تطوان	239.854	182.577	182.052	179.032	3.020
تيزنيت	147.825	138.275	138.052	137.625	427
المجموع	12.287.651	10.185.398	10.132.093	10.086.868	45.225

ثانيا : بحسب الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء :

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
فرنسا	129.455	129.061	127.845	1.216
إسبانيا	11.144	10.365	10.111	254
فلندا	209	209	208	01
بلجيكا	27.896	27.146	26.569	577
البرازيل	21	21	20	01
إيطاليا	15.938	15.044	14.564	480
هولندا	27.336	26.424	26.224	200
ألمانيا	7.745	7.657	7.481	176
أنغولا	06	06	06	00
الولايات المتحدة الأمريكية	4.964	00	00	00
كندا	1.059	1.053	1.043	10
كولومبيا	11	00	00	00
الجزائر	12.854	12.823	12.678	145
ليبيا	2.473	2.456	2.447	09
تونس	2.430	2.420	2.391	29
موريطانيا	264	262	260	02
العربية السعودية	6.417	6.415	6.415	00
بريطانيا العظمى	828	826	810	16
يوغوسلافيا	11	11	11	00
السويد	472	471	464	07
الدانمارك والنرويج	618	609	586	23
البرتغال	47	47	46	01
رابطة الدولة المستقلة	69	69	67	02
بولونيا	16	16	16	00
رومانيا	49	48	46	02
النمسا	153	153	150	03
اليابان	60	60	56	04
الأردن	136	136	134	02
مصر	210	210	207	03
عمان	545	540	540	00
سوريا	150	150	150	00
اليمن	54	54	54	00
كوناكوفوار	595	587	584	03
جنوب إفريقيا	78	78	78	00
غينيا	35	35	35	00
الأرجنتين	08	08	08	00
الغابون	149	146	142	04
السينغال	238	233	222	11
الأمارات العربية المتحدة	983	980	980	00
تركيا	18	18	18	00
اليونان	241	241	233	08
العراق	199	197	191	06
مالي	31	31	31	00
جمهورية إفريقيا الوسطى	16	16	15	01
فنزويلا	20	20	20	00
السودان	31	31	31	00
قطر	182	176	174	02
باكستان	28	28	28	00
الكويت	117	116	110	06
النيجير	23	23	23	00
النيبر	18	18	18	00
كينيا	10	10	10	00
الهند	12	12	12	00
نيجيريا	10	10	10	00
الجمهورية التشيكية	79	79	79	00
بلغاريا	03	03	03	00
الكاميرون	15	15	15	00
إيرلندا	25	25	25	00
الباكستانيش	15	08	08	00
كوريا	29	28	25	03
ماليزيا	16	16	16	00
المكسيك	10	10	10	00
البحرين	214	214	213	01
سويسرا	191	189	182	07
إيران	16	16	16	00
الصين	10	10	10	00
لبنان	132	132	132	00
التايلاند	40	40	39	01
الزايير	07	07	07	00
غينيا الاستوائية	54	54	53	01
هنغاريا	29	29	29	00
مكتب الاتصال بغزة	151	151	151	00
مكتب الاتصال بتل أبيب	16	16	16	00
المجموع	257.734	248.818	245.601	3.217

ثالثا : المجموع العام لنتائج الاستفتاء :

مكان التصويت	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
داخل المملكة	10.185.398	10.132.093	10.086.868	45.225
خارج المملكة	257.734	248.818	245.601	3.217
المجموع	10.443.132	10.380.911	10.332.469	48.442

ثانيا: خارج تراب المملكة (حسب السفارات)

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المائوية	لا	النسبة المائوية
ساحل العاج	455	451	447	99,11	4	0,89
الإمارات العربية المتحدة	3761	3745	3675	98,13	70	1,87
نيجيريا	15	15	15	100,00	0	0,00
غانا	14	14	11	78,57	3	21,43
إثيوبيا	12	12	12	100,00	0	0,00
الجزائر	6387	6307	6188	98,11	119	1,89
الأردن	768	768	768	100,00	0	0,00
تركيا	123	123	109	88,62	14	11,38
مدغشقر	12	12	12	100,00	0	0,00
اليونان	382	376	359	95,48	17	4,52
أذربيجان	16	16	15	93,75	1	6,25
مالي	113	113	111	98,23	2	1,77
التايلاند	31	31	29	93,55	2	6,45
إفريقيا الوسطى	40	39	39	100,00	0	0,00
لبنان	208	206	201	97,57	5	2,43
سيريا	16	16	16	100,00	0	0,00
ألمانيا	4980	4929	4759	96,55	170	3,45
سويسرا	849	843	809	95,97	34	4,03
كولومبيا	15	15	14	93,33	1	6,67
البرازيل	28	27	24	88,89	3	11,11
باجيكا	19055	18833	18163	96,44	670	3,56
الاتحاد الأوربي	173	173	165	95,38	8	4,62
رومانيا	178	178	164	92,13	14	7,87
هنغاريا	42	42	41	97,62	1	2,38
الارجنتين	32	32	29	90,63	3	9,38
استراليا	310	305	295	96,72	10	3,28
غينيا	80	80	77	96,25	3	3,75

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المائوية	لا	النسبة المائوية
دانمارك	229	225	220	97,78	5	2,22
بافكلاديش	8	8	8	100,00	0	0,00
سينغال	459	457	437	95,62	20	4,38
سوريا	348	347	343	98,85	4	1,15
اندونسيا	37	36	36	100,00	0	0,00
قطر	801	789	767	97,21	22	2,79
إيرلندا	140	136	126	92,65	10	7,35
البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف	146	146	140	95,89	6	4,11
فيتنام	12	12	12	100,00	0	0,00
فيلاندا	160	159	151	94,97	8	5,03
باكستان	26	26	26	100,00	0	0,00
موريتانيا	954	951	942	99,05	9	0,95
النرويج	238	237	221	93,25	16	6,75
السودان	57	57	57	100,00	0	0,00
أوكرانيا	98	98	96	97,96	2	2,04
كونكو	87	86	84	97,67	2	2,33
كويت	997	996	979	98,29	17	1,71
ماليزيا	45	45	42	93,33	3	6,67
مصر	369	365	354	96,99	11	3,01
الغابون	414	409	406	99,27	3	0,73
البيرو	28	28	26	92,86	2	7,14
البرتغال	436	430	413	96,05	17	3,95
بريطانيا	1847	1833	1754	95,69	79	4,31
انغولا	7	7	7	100,00	0	0,00
اسبانيا	50537	49936	48160	96,44	1776	3,56
غينيا الاستوائية	897	888	866	97,52	22	2,48
البحرين	773	773	765	98,97	8	1,03
سلطنة عمان	901	901	893	99,11	8	0,89
المكسيك	38	35	28	80,00	7	20,00
روسيا	96	95	87	91,58	8	8,42
كينيا	25	24	21	87,50	3	12,50
الهند	19	19	19	100,00	0	0,00

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المائوية	لا	النسبة المائوية
البعثة الدائمة للمملكة المغربية بنيويورك	55	54	52	96,30	2	3,70
ليبيا	1239	1228	1209	98,45	19	1,55
النيجر	40	40	40	100,00	0	0,00
هولاندا	11512	11469	11211	97,75	258	2,25
بوركينافاسو	36	35	34	97,14	1	2,86
فرنسا	88718	88074	85512	97,09	2562	2,91
الصين	45	42	41	97,62	1	2,38
التشيك	193	192	192	100,00	0	0,00
جنوب إفريقيا	228	223	217	97,31	6	2,69
فلسطين	60	60	59	98,33	1	1,67
المملكة العربية السعودية	2904	2868	2814	98,12	54	1,88
إيطاليا	58341	57793	56222	97,28	1571	2,72
اليمن	49	49	49	100,00	0	0,00
دومينيكان	269	269	268	99,63	1	0,37
الشيلي	8	8	8	100,00	0	0,00
كوريا الجنوبية	71	70	63	90,00	7	10,00
بلغاريا	28	28	26	92,86	2	7,14
السويد	410	409	395	96,58	14	3,42
اليابان + فايين	82	82	77	93,90	5	6,10
تونس	1213	1206	1188	98,51	18	1,49
بولاندا	63	0	0	0,00	0	0,00
النمسا	141	140	131	93,57	9	6,43
الولايات المتحدة الأمريكية	2119	2094	1988	94,94	106	5,06
كامرون	51	51	51	100,00	0	0,00
كندا	2447	2413	2239	92,79	174	7,21
المجموع	**269646**	**267152**	**259119**	**96,99**	**8033**	**3,01**

ثالثا : المجموع العام لنتائج الاستفتاء

مكان التصويت	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المائوية	لا	النسبة المائوية
داخل المملكة	9885020	9796271	9650237	98,51	146034	1,49
خارج المملكة	269646	267152	259119	96,99	8033	3,01
المجموع	**10154666**	**10063423**	**9909356**	**98,47**	**154067**	**1,53**

جرد النصوص المتعلقة بالمؤسسات ذات الصلة بتمثيلية مغاربة العالم

N	النص	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ الصدور
1	ظهير شريف رقم 1.08.17 صادر في (20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا	5680	06.11.2008
2	القانون التنظيمي 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	6282	14.08.2014
3	القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	6652	01/03/2018
4	القانون 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	6257	19.05.2014
5	القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	6491	15.08.2016
6	القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	6640	18.01.2018
7	القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز	6612	12.10.2017
8	ظهير شريف رقم 1.22.64 يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية	7140	03.11.2022
9	مرسوم رقم 2.14.64 بإحداث جائزة « تميز للمرأة المغربية»	6287	01.09.2014
10	مرسوم رقم 2.14.836 يتعلق بإحداث جائزة المجتمع المدني	6444-bis	05.03.2016

من منشورات منتدى إفوس للديمقراطية وحقوق الانسان

كل ما ورد في المذكرة لا يعبر بضرورة عن وجهة نظر الشركاء و لا يعكس بالضرورة مواقفه اتجاه القضايا المطروحة في هذه المذكرة ، و تتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في المضمون والنشر .

جميع الحقوق محفوظة

Ifoussfddh2014@gmail.com
Forumiffous.ma